

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

05 سبتمبر 2013

قرار رقم: 581 مؤرخ في:

يحدد كفايات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 326.12 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254.98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279.03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299.05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 500.05 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130.08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 131.08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 126 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي، للأستاذ الباحث والباحث الدائم المذكورين في المادة 111 المذكور أعلاه.

المادة 2: يجب أن يستوفي المترشح للتأهيل الجامعي الشروط التالية:

- أن يكون أستاذا باحثا أو باحثا دائما، في وضعية نشاط دائم لدى المؤسسة التي يمارس بها نشاطه،
- أن يكون مثبتا في الرتبة التي يشغلها.

المادة 3: تحدد دورتا إيداع ملفات الترشيح على التوالي من الخامس عشر إلى الثلاثين من شهر سبتمبر ومن الخامس عشر إلى الثلاثين من شهر يناير من السنة الجامعية.

المادة 4: يشتمل ملف ترشح الأستاذ الباحث للتأهيل الجامعي، على ما يلي:

- 1- طلب مكتوب،
- 2- نسخة من مقرر التثبيت في الرتبة،
- 3- شهادة عمل حديثة،
- 4- نسخة عن الشهادات الجامعية المحصل عليها،
- 5- نسخة عن أطروحة الدكتوراه،
- 6- بيان السيرة الذاتية، يوضح مختلف مراحل المسار المهني للمترشح،
- 7- الوثائق المتضمنة مجموع أعمال المترشح للتأهيل الجامعي، لاسيما:
 - ✓ مقال علمي و/ أو منشور علمي نشر بعد مناقشة أطروحة الدكتوراه، في مجلة علمية معترف بها، وذات لجنة قراءة،
 - ✓ المؤلفات البيداغوجية المنجزة (مؤلفات ، مطبوعات ، دروس على الخط...) وتثبت على الأقل بمطبوعة.
 - ✓ المقالات العلمية الأخرى، إن وجدت، المنشورة في مجلات علمية معترف بها، وذات لجنة قراءة،
 - ✓ المداخلات العلمية في المؤتمرات والندوات العلمية، إن وجدت، مرفقة بشهادة المشاركة،
 - ✓ المؤلفات العلمية، إن وجدت،



- ✓ براءات الاختراع، إن وجدت.
- ✓ ملخص يتكون من خمس (5) إلى عشر (10) صفحات، يبرز فيه المترشح مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية.

المادة 5: يشتمل ملف ترشح الباحث الدائم للتأهيل الجامعي، على ما يلي:

- 1- طلب مكتوب،
- 2- نسخة من مقرر التثبيت في الرتبة،
- 3- شهادة عمل حديثة،
- 4- نسخة عن الشهادات الجامعية المحصل عليها،
- 5- نسخة عن أطروحة الدكتوراه،
- 6- بيان السيرة الذاتية، يوضح مختلف مراحل المسار المهني للمترشح،
- 7- الوثائق المتضمنة مجموع أعمال المترشح للتأهيل الجامعي، لاسيما :
 - ✓ مقال علمي و/ أو منشور علمي نشر بعد مناقشة أطروحة الدكتوراه، في مجلة علمية معترف بها، وذات لجنة قراءة،
 - ✓ نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مشفوعة بتقارير سنوية معتمدة من طرف المجلس العلمي،
 - ✓ المقالات العلمية الأخرى، إن وجدت، المنشورة في مجلات علمية معترف بها، وذات لجنة قراءة،
 - ✓ المداخلات العلمية في المؤتمرات والندوات العلمية، مرفقة بشهادة المشاركة،
 - ✓ المؤلفات العلمية، إن وجدت،
 - ✓ براءات الاختراع، إن وجدت.
- ✓ ملخص يتكون من خمس (5) إلى عشر (10) صفحات، يبرز فيه المترشح مجموع أعماله العلمية.

المادة 6: يودع الأستاذ الباحث ملف ترشحه في ثماني (8) نسخ، لدى الهيكل المكلف بالتأهيل الجامعي في المؤسسة التي يمارس بها نشاطه، والتي تسلمه حالا وصل إيذاع، بعد مراقبة المطابقة التنظيمية للملف.

يتوجب على المؤسسة الجامعية التي يمارس بها نشاطه عندما تكون غير مؤهلة لتسليم التأهيل الجامعي، إرسال ملف الترشح إلى مؤسسة جامعية مؤهلة في ميدان اختصاص المترشح، يفضل أن تكون الأقرب من مؤسسته الأصلية، في أجل ثمانية (8) أيام بعد انقضاء دورات الإيداع المذكورة في المادة 3 أعلاه، وإعلام المترشح بذلك.



المادة 7 : يودع الباحث الدائم ملف ترشحه في ثماني (8) نسخ، لدى المؤسسة التي يمارس بها نشاطه ، والتي تسلمه حالا وصل إيداع ،بعد مراقبة المطابقة التنظيمية للملف .

يرسل ملف الترشيح إلى مؤسسة جامعية مؤهلة في ميدان اختصاص المترشح ، يفضل أن تكون الأقرب إلى مؤسسته الأصلية ، في أجل ثمانية (08) أيام بعد انقضاء دورات الإيداع المذكورة في المادة 3 أعلاه ، وإعلام المترشح بذلك.

المادة 8 : عندما تكون المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح مؤهلة ، يرسل ملفه إلى الكلية أو المعهد أو القسم لدى المدرسة في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من انتهاء دورات الإيداع .
عندما تكون المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح غير مؤهلة ، يرسل ملفه في أجل ثمانية (08) أيام من انتهاء دورات الإيداع ، إلى مؤسسة مؤهلة التي تتولى إيداعه لدى وحدة التعليم والبحث المعنية ، خلال ثمانية (8) أيام من استلامه .

المادة 9 : يتعين على الهيئات العلمية المعنية خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف من طرف وحدة التعليم والبحث ، اقتراح ثلاثة (3) مقررين متخصصين لكل مترشح ، يكون أحدهم من خارج المؤسسة .

يبلغ المقررون ملف المترشح في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيع مقرر تعيينهم من طرف رئيس المؤسسة الجامعية .
يعتبر استلام الملف من طرف المقررين بمثابة التزام بتقديم تقرير تقييمي عنه في الآجال المحددة في المادة 10 أدناه .

المادة 10 : يكلف المقررون بتقييم الجودة العلمية ، وأصالة الأعمال المنجزة وتقدير مستوى الكفاءة العلمية والبيداغوجية للمترشح .

يعد المقررون كل واحد على حدة ، تقريراً تقييمياً للملف المعروض عليهم ، ويرسل مفصلاً في ظرف مكتوم إلى مدير وحدة التعليم والبحث ، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف .

المادة 11 : يتولى مسؤول وحدة التعليم والبحث استدعاء الهيئة العلمية المعنية في أجل ثمانية أيام من أجل دراسة تقارير تقييم المترشحين .
عندما يكون ملف المترشح موضوع ثلاثة تقارير ايجابية تقترح الهيئة العلمية المعنية حيناً لجنة تأهيل .



يبلغ الاقتراح إلى رئيس المؤسسة ، ليصدر في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من تاريخ اجتماع الهيئة العلمية ، مقررًا يعين فيه أعضاء لجنة التأهيل ويرخص فيه للمترشح أن يقدم أعماله أمامها.

المادة 12 : عند رفض ملف المترشح بسبب تقرير سلبي من قبل أحد المقررين، يبلغ المترشح بأسباب الرفض من قبل مسؤول وحدة التعليم والبحث .

يمكن المترشح بعد مراعاة التحفظات ،إيداع طلب جديد لدى مؤسسته الأصلية ، في دورة الترشيحات القادمة .

وفي هذه الحالة يعرض ملفه على مقررين من غير الذين تم تعيينهم سلفا.

المادة 13: تقدم الأعمال أمام لجنة التأهيل في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ مقرر الترخيص الموقع من طرف رئيس المؤسسة.

المادة 14: توضح أحكام هذا القرار عند الاقتضاء، بمنشور.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ورؤساء المؤسسات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في :
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد مراد

